

حول الحاكمة والحكم

د. فريد الانصاري

(مقتبس من كتابه: "البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي")

كانت البدايات الأولى لنهاية الفكر الإسلامي المعاصر، قائمة . في الغالب . على رفض كل ما هو غريبي من النظم، والفلسفات، والرؤى، سواء في المجال السياسي، أو التشريعي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي. وكان الدخول إلى البرلمان، والعمل النقابي، أو المشاركة السياسية في إطار هذا الحزب أو ذاك؛ يشير جدلاً (فقهياً) في الأوساط الإسلامية. ولم يكن الإشكال الشرعي وحده هو العامل الأساس في إثارة هذه القضايا؛ بقدر ما كانت (نفسية) الرفض المتأثر بالسلوك الديني إزاء الأوضاع القائمة، وهيمنة الظلم الإداري الرسمي بشتى أصنافه السياسية والاجتماعية؛ هي المشكلة لتلك النظريات الرافضة.

ولقد كان المفكر الإسلامي الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله؛ من أوائل الإسلاميين المجددين، الذين صاغوا نظرية متكاملة في الرفض الإسلامي. فقد بنى مشروعه الفكري على مفهوم (الجاهلية) بدلالة الجديدة عنده، المتفلطة من الحصر التاريخي، والممتدة في المظاهر الاجتماعية العامة، الممكن توفرها في أي مكان وأي زمان. ومن هنا فقد كان فكره السياسي مؤطراً بهذه الرؤية؛ إذ أنتج مصطلح (الحاكمية) كعلة للقياس، لتصنيف النظم في المجال السياسي والتشريعي.

ومرة أخرى ظهر الاحتجاج بآيات (الحكم). لكن في سياق حضاري جديد . لبناء تصور مذهبي في الحياة السياسية. وذلك من مثل قوله تعالى: (إن الحكم إلا

للله)(يوسف: 40). وقوله عز وجل في آيات المائدة الثلاث:

- (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: 44)

- (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (المائدة: 45)

- (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة: 47 .

قال المودودي معلقاً: (فهذه الآيات تصرح بأن الحاكمة لله وحده وبيده التشريع وليس لأحد . وإن كان نبياً . أن يأمر وينهى؛ من غير أن يكون له سلطان من الله)(23).

ثم قال مستنبطاً: (ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمة. فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى

وحده (...) إن الدولة الإسلامية (...) ليست ديمقراطية (Democracy) فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميرا، فلا تغير فيه القوانين، ولا تبدل إلا برأي الجمهور، ولا تسن إلا حسب ما توحى إليهم عقولهم (...) فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية. بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الإلهية أو الشيوقراطية: (Theocracy) ولكن الشيوقراطية الأروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الشيوقراطية الإسلامية) احتلafa كلها! (...) ولئن سمحتم لي بابداع مصطلح جديد لآخرت كلمة: "الشيوقراطية الديموقراطية" أو "الحكومة الإلهية الديموقراطية" لهذا الطراز من نظام الحكم؛ لأنه قد دخل فيها للمسلمين حاكمة شعبية مقيدة) (24).

وقد تابعه الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذا التصور، بناء، وتركيبا، واصطلاحا، واستنتاجا. ولم يكدر مختلف عنه إلا في الصياغة الأدبية، والتزييل السياسي الإقليمي. قال رحمه الله في سياق إدانته للنظم السياسية والاجتماعية الغربية: (إن العالم يعيش اليوم كلها في (جاهلية) من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها (...) هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية، وهي الحاكمة. إنها تسند الحاكمة إلى البشر؛ فتجعل بعضهم لبعض أربابا) (25). وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار (المجتمع الجاهلي) جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا!) (26).

ثم يهاجم الغرب الذي (لم يعد لديه ما يقنع ضميره باستحقاقه للوجود؛ بعدما انتهت "الديمقراطية" فيه إلى ما يشبه الإفلات!) (27)

بل إن العالم الإسلامي نفسه يدخل في مفهوم (الجاهلية) من حيث إنه اعتمد نظما اجتماعية مستوردة تلتقي جميعها رغم اختلافها في كونها تحكم إلى غير الله. قال رحمه الله: (يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي ترعن لنفسها أنها "مسلمة"!) (...) فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله. تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدبرن بحاكمية غير الله) (28)

و(جاهلية) المجتمع عنده، مفهوم ينطبق على الحكام والحكومين معا! كما قرره بوضوح، مستشهادا بقول الله عز وجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك

وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به [إلى قوله:] فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما(النساء: 60-65) وإنما استدل رحمة الله بذلك على (جاهلية) الشعوب الإسلامية؛ من حيث إنها تتحاكم إلى غير شرع الله، في نظم حياتها، القائمة في إطار الدولة، والنظام السياسي الحاكم(29).

وكان أن صار لهذين المفكرين الإسلاميين الكبيرين مدرسة في الفكر الإسلامي الحديث، ترفض (الديمقراطية) شكلاً ومضموناً، من حيث إنها قائمة على معنى تشريعي يتناقض مع مفهوم (الحاكمية) كما فهمها.

وظاهر أن مفهوم (الحاكمية) عند الأستاذين: أبي الأعلى المودودي وسيد قطب، قد جمع بين ما هو تشريعي قضائي؛ وما هو سياسي سلطوي في مفهوم (التوحيد)؛ وصار الموضوع عندئذ قضية من قضايا أصول الدين، لا من فروعه! والحقيقة أن الجمع بين السياسي والتشريعي في القول (بأصولية) المفهوم عقدياً؛ هو الذي أدى إلى نوع من الإشكال والاضطراب في الفهم والممارسة الدعوية المبنية على هذا التفسير. إلى درجة القول (بجاهلية) المجتمعات الإسلامية الحاضرة! كما رأينا مع الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمة الله.

ذلك أنه وهو يحكم على المجتمع يستحضر بالدرجة الأولى (النظام) السياسي الحاكم. قال رحمة الله: (وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة (علمانيته) وعدم علاقته بالدين أصلاً، وبعضها يعلن أنه (يحترم الدين) ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي أصلاً، ويقول: إنه ينكر (الغيبة) (...). وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله، ويشرع ما يشاء ثم يقول لما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله! (...). وإذا تعين هذا، فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره!(30). وهو رحمة الله. كما سبق بيانه. يدخل في مفهومه (للمجتمع) عموم الناس! ويجمع الكل . النظم السياسي والشعب . تحت حكم (الجاهلية)!

ولقد حاول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله أن يرفع هذا الإشكال بنوع من التوفيق بين ما قاله هذان العلماان وبين ما جاء في الفكر الأصولي الفقهى القديم، من مباحث

حول (الحكم الشرعي) وما يتعلق فيه بـ(الحاكم)، وإجماعهم على أن الحكم هو الله عز وجل. ثم انتقد من ظن أن المودودي وسيد قطب هما أول من ابتدع ذلك.(31)

قلت: بل بين المفهومين بون شاسع! أعني بين مباحث (الحاكم) كما جاء في مصنفات علم أصول الفقه، ومفهوم (الحاكمية) كما عرضها المودودي وسيد قطب. ذلك أن الإشكال في دلالة اللفظ على سبيل الاشتراك على معنيين اثنين! الأول: الحكم بمعنى الشارع. وهذا هو الذي بحثه الأصوليون قديماً. وـ(الحاكم) بمعنى رئيس الدولة، أو الخليفة أو الإمام. وهذا مبحث سياسي، لا علاقة له بأصول الفقه!

والقرضاوي نفسه واقع في هذا الإشكال إذ جمع بين الأمرين دون تبين! قال حفظه الله: (الإمامية، أو الحكم بما أنزل الله، هو من الفروع، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله في كتابه، ومتابعة رسوله؛ هو من الأصول يقيناً، ومن صميم الإيمان).(32).

ثم قال مستخجاً: (الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي)(33). كيف يكون الأمر الواحد من الفروع ومن الأصول في الوقت نفسه؟ هذا خلف! إن المشكل بدأ من قوله حفظه الله: (الإمامية، أو الحكم بما أنزل الله... إلخ). فأي علاقة بين (الإمامية) وـ(الحكم بما أنزل الله)? إلا أن تكون الأولى وسيلة للثانية! بينما تعبير القرضاوي ظاهر في المرادفة بينهما. وهذا هو عين الإشكال! ذلك أن التفصيل فيه حل المشكل: وهو أن الإمامة التي هي رئاسة الدولة فرع من الفروع، بإجماع كل المذاهب الفقهية والكلامية، عدا الشيعة، كما بيناه قبل. بينما لا يشك عاقل في أن الحكم بما أنزل الله، هو من صميم أصول الدين فعلاً! والجمع بينهما يؤدي حتماً إلى الخلط بين الفروع والأصول، وإلى القول (بجاهلية) العالم الإسلامي المعاصر! بينما المسلمين مسلمون. هذا هو المذهب الحق ما داموا يشهدون (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله). إلا أنهم محكومون - كرهاً - بسلطة لا تتخذ الإسلام منهاجاً تشريعياً للدولة. وكيف يجوز أن نسحب (مذهب الدولة) على المواطنين؟ بل كيف يجوز أن نسحبه حتى على كثير من العاملين في الدولة والمنخرطين في وظائفها السياسية والإدارية؟ والمسألة اعتقادية بحتة! وإنما الأعمال بالنيات!

والحق أن من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا على فرض أنه يفعل ذلك إنكارا للدين أصلا! فإن فعل ذلك؛ تهاونا، أو خوفا من جهة أخرى أقوى منه؛ فهذا أقصى ما يقال فيه: إنه عاص، لا كافر! وإنما الكافر: المنكر. فمن أنكر حق الله في التشريع، أو رفض التحاكم إلى شريعته باعتبار أنها غير صالحة لذلك؛ فإنما هذا فعلاً يكون متمراً على الله! كما تمرد عليه من قبل إبليس اللعين! وبذلك يكون منكراً لخاصة من خصائص الربوبية. وهو الكفر عينه.

وما عدا هذا وما في معناه، فإنه يصعب إطلاق الكفر على من لم يطبق الشريعة حاكماً كان أو محكوماً. فقد يتجاوز عنه إذا كان مكرهاً على ما هو فيه. ولقد قبل الله عز وجل إسلام (النجاشي) وهو على رأس دولة الحبشة النصرانية ملكاً! وما توفي؛ صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب! فقال للصحابي الكرام: (إن أحاكم النجاشي قد مات؛ فقوموا فصلوا عليه!) (34) فلا يكون إذن القول بجهالية من كان في مثل وضعه، سواءً كان حاكماً أو محكوماً أو موظفاً في دوائر الدولة العليا؛ إلا غلوا في الدين؛ سببه عدم التفريق بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع. وربما أيضاً عدم التحري من تسرب رد الفعل النفسي إزاء الظلم السياسي والاجتماعي الغالب على وضع العالم الإسلامي.

وإن القرآن الكريم قد استعمل مادة (حكم) بعدة معانٍ: منها التشريع، والقضاء، والحكمة، والقدر الإلهي. لكن كلاً في سياقه الخاص ولم يخلط بينها. ففي معنى التشريع والقضاء قال عز وجل: (فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (النساء: 65)، وقال سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: 4). ونحو هذا كثير، وهو الأغلب على استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم. ولا خلاف في أن هذا راجع إلى أصول الدين فعلاً.

بينما قد يرد الحكم بمعنى (الحكمة) لا التشريع أو القضاء. وهذا إنما هو من الفروع. قال عز وجل في حق يوسف: (ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي الحسنين) (يوسف: 22). ونحوه قوله تعالى: (ما كان لبشر أن يأتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله)... الآية. (آل عمران: 79). والمفسرون

على أن الحكم في الآيتين هو بمعنى (الحكمة). قال أبو جعفر الطبرى: ("والحُكْمَ" يعني: ويعلمه فصل الحكمة)(35).

ولا دلالة في القرآن (للحكم) على المعنى السياسي، أي (السلطة). وما أحسب إلا أنه حادث. قال الدكتور حسن مصعب: (كلمة "الحكم": تعني عندئذ في كل جماعة من الجماعات: السلطة المنظمة، ومؤسسة القيادة والإكراه)(36).

والقارئ لنصوص المودودي وسيد رحمهما الله، وكذا ما ذكرناه عن القرضاوى من مرادفة بين (الإمامية) و(الحكم بما أنزل الله؟ يدرك أنهم جميعا لا يفرقون بين المفهومين في استعمال كلمة (حكم) أو (حاكمية). وذلك هو مبدأ الإشكال.

وما أدق تعليق الدكتور محمد عمارة على ذلك إذ قال: إنهم قد (اشتقوا "حاكمية" الله سبحانه وتعالى من مصطلح (الحكم)); ظانين أن القرآن، ومن ثم الفكر السياسي الإسلامي، يستخدمان مصطلح (الحكم); للدلالة على النظام السياسي والسلطة السياسية العليا في المجتمع؛ على حين أن أغلب الاستخدامات القرآنية لهذا المصطلح واردة بمعنى (القضاء) والفصل في المنازعات، وبمعنى الحكمة أي الفقه والعلم والنظر العقلي. ولا علاقة لها بالخلافة أو الإمامية، أو ما نسميه نظام الحكم في أدبنا السياسي الحديث)(37).

قلت: هو كما قال، فإنما استقرت دلالة (الحكم) في تاريخ التشريع الإسلامي على معنى (القضاء). فتلك نتيجة استقرائية؛ لمن تتبع نصوص الشريعة وفقها، كتابا وسنة واجتهاها. وبذلك الفهم استعمل في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه إلى حدود العصر الحديث؛ مما يدل على أن الدلالة السياسية للمصطلح دخيلة وليس بأصلية، وأنها إنما تسربت إلى الفكر الإسلامي المعاصر كما تسربت كثير من المفاهيم؛ بفعل الاحتكاك الحضاري مع ثقافة المستعمر. لكن مكمن الخطر هو فيما حدث من إسقاط للمفهوم الدخيل على اللفظ في سياقه الشرعي؛ فأدى إلى ما أدى إليه من موقف وأحكام(38).

ولقد غالى قوم آخرون في إنكار (الحاكمية) الإلهية، حتى بالمعنى التشريعي! . مستغلين غلو بعض الإسلاميين . فأنكرروا بذلك حقا عظيما من حقوق الرب عز وجل، وخاصية كبرى من خصائص الربوبية فعلا!

وإنما يقول بذلك أحد شخصين: إما جاهل بالدين وباللغة العربية! وإما متحامل على الإسلام، رفض له عقيدة وشريعة! لأن من أنكر حق الله التشريعي فقد أنكر الشريعة وخاصية الحاكمة في الربوبية، وهي كلية من كليات العقيدة وأصول الدين.

ومن أغرب ما قرأت في ذلك ما كتبه (رئيس محكمة أمن الدولة) المصري، محمد سعيد العشماوي، في كتابه (الإسلام السياسي). وهذا العنوان وحده دال على التحامل! والكتاب بالنسبة مليء بالسباب والشتائم لمذاهب الفقهاء والمفكرين المسلمين! حال من التحقيق والتوثيق! وإنما هو مجموعة من (التدوّقات) و(الانطباعات) تزعم لنفسها العلمية والنقدية!

قال: (إن الحكم لله بالقوة والمشيئة والقضاء، والحكم للناس في الحقيقة والواقع والإرادة) (39). أي أن الحكم المستند إلى الله إنما هو بالمعنى القدري الكوني، من باب (القضاء والقدر)، لا بمعنى التشريع الحقيقي! وكيف يفسر العشماوي هذه الترسانة التشريعية التي تملأ القرآن والسنة، في الحالات الجنائية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية؟

والجواب: كان أن جأ إلى التحرير الصارخ! زاعماً أنه إنما يمارس (التأويل)! وهكذا الدليل! فقد أورد قول الله عز وجل، مما يستشهد به الدارسون على (الحاكمية التشريعية): (فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء: 65. قوله سبحانه: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء: 105.

فقال العشماوي معلقاً: (وهذا الاستشهاد خطأ وخطير! فضلاً عن أنه يكشف عن طوية القادة، وطبيعة عقليتهم ونفسيتهم. فهاتان الآيات من الآيات التي تخاطب النبي ﷺ وحده وتحتخص به دون غيره) (كذ!) (40).

ويضيف: (فحكومة النبي ﷺ). إن صحة تجاوزاً أن تسمى حكومة؛ لأنها بالتعبير القرآني: (إمارة) حكومة من نوع خاص جداً (...). لا توجد إلا حيثما يوجد نبي، ولا نبي بعد محمد ﷺ (41).

فأولاً: لا وجود لعبارة: (إمارة) في القرآن إطلاقاً! وخطؤه في مثل هذه . إن لم يكن كذلك متعيناً . هو من الغائب!

ثانياً: إنه بقوله هذا يخالف إجماع الأمة، من الصحابة أجمعين، والتابعين، وتابعـي التـابـعين، حتى فقهاء الأمصار من شـتـى المذاـهـبـ، على اختلافـهاـ!

ثالثاً: قوله هذا قاضـ بـأنـ (الـحـكـومـةـ)ـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـوـنـ وـمـنـ بـعـدـهـ؛ـ ضـلـالـ فيـ ضـلـالـ!

رابعاً: زعمـهـ هـذـاـ بـأـنـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ خـاصـتـانـ بـالـنـبـيـ ﷺـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـخـطـابـ مـوـجـهـ إـلـيـهـ وـحـدـهـ منـ حـيـثـ إـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ ضـمـيرـ الـمـخـاطـبـ الـمـفـرـدـ؛ـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـجـمـعـ عـلـيـهـاـ:ـ (ـمـاـ خـوـطـبـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ خـطـابـاـ لـأـمـتـهـ إـلـاـ مـاـ خـصـهـ الدـلـيلـ)ـ وـالـعـشـمـاـوـيـ زـعـمـ خـصـوصـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ بـالـنـبـيـ ﷺــ.ـ فـإـنـ كـانـ هـذـاـ خـصـوصـاـ فـأـيـنـ الدـلـيلـ؟ـ

خامساً: إـذـاـ كـانـ يـظـنـ بـزـعـمـهـ أـنـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ خـاصـتـانـ بـالـنـبـيـ ﷺــ؛ـ فـكـيفـ يـقـولـ فـيـهـ ضـمـيرـ الـجـمـعـ الدـالـ صـرـاحـةـ عـلـىـ الـخـطـابـ الـجـمـاعـيـ،ـ وـهـوـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـالـ؟ـ حـتـىـ كـانـ اـسـتـقـرـاؤـهـ مـفـيدـاـ لـلـقـطـعـ وـالـيـقـيـنـ!ـ وـكـلـيـةـ مـنـ كـلـيـاتـ الـدـيـنـ!ـ وـإـلـيـكـ بـعـضـ نـمـاذـجـهـ:

- (أـلـمـ تـرـ إـلـيـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ نـصـيـبـاـ مـنـ الـكـتـابـ يـدـعـونـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ ثـمـ يـتـوـلـ فـرـيقـ مـنـهـمـ وـهـمـ مـعـرـضـوـنـ)ـ آـلـ عـمـرـانـ:ـ 2ـ3ـ.

ـ (ـوـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ)ـ الـمـائـدـةـ:ـ 4ـ4ـ

ـ (ـوـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـوـنـ)ـ الـمـائـدـةـ:ـ 4ـ5ـ

ـ (ـوـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ)ـ الـمـائـدـةـ:ـ 4ـ7ـ

ـ (ـأـلـمـ تـرـ إـلـيـ الـذـيـنـ يـزـعـمـوـنـ أـنـهـمـ آـمـنـوـاـ بـاـنـزـلـ إـلـيـكـ وـمـاـ أـنـزـلـ مـنـ قـبـلـكـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكـمـوـاـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـوـاـ أـنـ يـكـفـرـوـاـ بـهـ.ـ وـيـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـضـلـهـمـ ضـلـالـاـ بـعـيـداـ)ـ النـسـاءـ:ـ 5ـ9ـ

ـ (ـأـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـبـغـوـنـ؟ـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـومـ يـوـقـنـوـنـ؟ـ)ـ الـمـائـدـةـ:ـ 5ـ2ـ .ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـثـيرـ...ـ!

لـمـاـ لـمـ يـرـجـعـ الـعـشـمـاـوـيـ .ـ وـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ إـلـىـ مـنـاهـجـ الـاسـتـنبـاطـ الـفـقـهـيـ،ـ وـقـوـاعـدـ الـاسـتـدـلـالـ الـأـصـوـلـيـ،ـ وـإـلـىـ ضـوـابـطـ الـتـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ،ـ أـوـ بـالـرـأـيـ مـاـ شـاءـ!ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـأـنـهـاـ .ـ بـيـسـاطـةـ .ـ جـمـيعـهـاـ ضـدـهـ!ـ وـلـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ تـصـرـيـحـاـ!ـ قـالـ تـحـتـ عـنـوانـ:

(ـالـتـطـرـفـ وـالـفـقـهـاءـ)ـ مـاـ نـصـهـ:

(ومن أجل ما سلف بيانه وغيره فإن تيار التطرف يجد متوافقاً مع منطق الفقهاء مساعي
منهجهم. فلا يجوز معارضته بهذا النهج) (كذا!) (42)

إذن؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

وإنما الحق وَسَطٌ بين طرفين: الأول تجاهيل من لم يحكم بما أنزل الله وتكتفирه بإطلاق، والثانى:
إنكار الحكم بما أنزل الله بإطلاق!

الموامش

(23) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: 32.31

.35.33: نفسه.

(25) معالم في الطريق: 8.

(26) معالم في الطريق: 89.

(27) معالم في الطريق: 3.

(28) معالم في الطريق: 91.

(29) معالم في الطريق: 92.

(30) معالم في الطريق: 93.92.

(31) السياسة الشرعية للقرضاوي: 18.

(32) السياسة الشرعية: 17.16.

(33) السياسة الشرعية للقرضاوي: 18.

(34) رواه مسلم.

(35) جامع البيان: م3/ ج3/ 324.

(36) علم السياسة للدكتور حسن صعب: 21.

(37) الدولة الإسلامية لـ محمد عمارة: 35.

(38) وذلك أيضاً ما قرره الأستاذ الباحث حسن بوكمير في بحثه (تطور الدولة الإسلامية)
بعد دراسة مستفيضة للنصوص؛ منها إلى خطورة ما قد ينجم عن ذلك من تصورات
وممارسات. قال: (يكون كل من أبي الأعلى المودودي وسيد قطب ومن حدا حذوهما؛ قد
حمل مصطلح الحكم في القرآن معنى غير مقصود من الشارع؛ إذ أنهما أصلاً لنظريتهما

(الحاكمية لله) بالآيات التي شددت على وجوب الحكم بما أنزل الله والتي جعلت الحكم لله وحده. وانبنى على هذه النظرية صرح كبير من الأحكام عن المجتمع والدولة، وربط كل هذا بالاعتقاد والتوحيد! تطور الدولة الإسلامية فكرة وبنية من الهجرة إلى منتصف خلافة عثمان: 1/62.

. 33) الإسلام السياسي: (39)

. 46) الإسلام السياسي: (40)

. 6) السابق: (41)

. 53) السابق: (42)